



وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز الاتصالات
الإدارية-الصدر العام
رقم الصادق:
تاریخه:
المرفقات:
٧٣٦٣٧
وزاًة الماليٰة
Ministry of Finance
Barcode
٩٦٩٢ - ١٤٣٩:٣٥ - ١٤٤١/١/٣٥

٧٠٠١٤١٩٣١٢

٢٧٩

تعليم لكافه الجهات الحكومية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أشير إلى المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتأريخ ١٤٣٨/١١/٢ هـ القاضي بالموافقة على نظام ضريبة القيمة المضافة، وإلى الأمر السامي رقم (٥٧٤٦) بتأريخ ١٤٤١/٩/١٨ هـ القاضي برفع نسبة ضريبة القيمة المضافة من (١٠%) إلى (١٥%) بدءاً من الأول من شهر (يوليو) لعام (٢٠٢٠م).

وبناءً عليه، تود وزارة المالية أن تؤكد على جميع الجهات الحكومية بسداد ضريبة القيمة المضافة على الأعمال والمشتريات والتوريدات الخاضعة للضريبة إلى الموردين والمقاولين الخاضعين للضريبة المسجلين لدى الهيئة عن الأعمال والمشتريات والتوريدات التي تتم لجميع العقود وذلك من اعتمادات البنود المخصصة بالميزانية المعتمدة للجهات والمؤسسات العامة للسنة المالية الحالية (١٤٤١/١٤٤٢) مع مراعاة الآتي:

١- بالنسبة لأوامر الترسية أو العقود المبرمة مع الموردين المسجلين لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل قبل تاريخ ١١/٠٥/٢٠٢٠م، فتحتحمل الجهة الحكومية مبلغ الضريبة المحاسب وفقاً لنسبة الضريبة السابقة (١٠%) دون تعديل عن كافة التوريدات والأعمال والمشتريات الخاضعة للضريبة التي تمت بموجب أوامر الترسية أو العقود الخاصة بها، وذلك حتى تاريخ انتهاء مدة العقد أو تجديده وبعد أقصى ٣٠/٦/٢٠٢١م، ويتم بعد هذا التاريخ تطبيق نسبة ضريبة القيمة المضافة المعدلة (١٥%).

٢- بالنسبة للعروض المقدمة والتي لم تتم ترسيتها قبل ١١/٠٥/٢٠٢٠م فتعالج كالآتي:
أ- تحسب الضريبة بنسبة (١٥%) عن التوريدات والأعمال الخاضعة للضريبة التي يتم توريدها أو تنفيذها فعلياً قبل نهاية ٣٠/٦/٢٠٢٠م.

ب- تحسب الضريبة بنسبة (١٥%) عن كافة التوريدات والأعمال الخاضعة للضريبة التي سيتم توريدها أو تنفيذها فعلياً بداية من ١/٧/٢٠٢٠م.

٣- يجب على الجهات الحكومية التأكيد على كافة المقاولين والموردين الذين قدموا عروضهم والذين لم يقدموها خلال المدة النظامية لتقديم العروض بتضمينها مبلغ ضريبة القيمة المضافة بنسبة (١٥%) كبند مستقل عن كافة التوريدات والأعمال التي سيتم توريدها بداية من ١/٧/٢٠٢٠م.

٤- يجب على الجهات الحكومية اعتباراً من تاريخ هذا التعليم مراعاة الآتي:



- أ- تضمين شروط منافساتها ما ينص على تطبيق نسبة ضريبة القيمة المضافة المعدلة وشمول العرض لضريبة القيمة المضافة.
- ب- تضمين شروط منافساتها ما ينص على تطبيق نسبة ضريبة القيمة المضافة المعدلة.
- ت- إذا لم يحدد المنافس في عرضه مبلغ ضريبة القيمة المضافة فإن قيمة العرض تعتبر شاملة لها.
- ج- لا تتم الترسية وتوقع العقد إلا بعد توفر الاعتمادات أو التكاليف المالية للأعمال والمشتريات بما فيها ضريبة القيمة المضافة.
- ٥- تصرف ضريبة القيمة المضافة من البند الذي تصرف منها النفقة ويسحب بها أمر دفع مستقل.
- ٦- قيام المورد الخاضع للضريبة بالإقرار عن الضريبة المستحقة من خلال إقراراته الدورية المقدمة إلى الهيئة العامة للزكاة والدخل وفق الإجراءات الاعتيادية المنصوص عليها في نظام ولوائح ضريبة القيمة المضافة.
- ٧- تتولى الهيئة العامة للزكاة والدخل مسؤولية التحقق من قيام الموردين الخاضعين للضريبة بالإقرار عن الضريبة المحصلة الصحيحة من الجهات الحكومية وسدادها إلى الهيئة في المواعيد النظامية.
- ٨- متابعة ما يصدر من الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن زيادة نسبة ضريبة القيمة المضافة ومن ذلك الأحكام والضوابط والتعليمات والأدلة الإرشادية الصادرة بهذا الشأن.
- كما تؤكد هذه الوزارة على كافة الجهات الحكومية على إلزامية تطبيق ضريبة القيمة المضافة بنسبة (١٠٪) على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة ابتداءً من تاريخ ١٧/٢٠٢٠م في حال كانت الجهة الحكومية لديها أنشطة خاضعة للضريبة ومسجلة كشخص خاضع لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، مع مراعاة الأحكام الانتقالية الخاصة بالفوائير المصدرة قبل تاريخ ١١/٠٢/٢٠٢٠م والعقود بين شخصين خاضعين للضريبة المبرمة قبل تاريخ ١١/٠٢/٢٠٢٠م والتي تم الإعلان عنها من قبل الهيئة. وتقبلوا تحياتي.

محمد بن عبدالله الجدعان
وزير المالية

القبيسي